mütefekkir
Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi

cilt / volume: 7 • sayı / issue: 14 • aralık / december 2020 • 421-440
ISSN: 2148-5631 • e-ISSN: 2148-8134 • DOI: 10.30523/mutefekkir.757894

التوازن البيئي في الشريعة الإسلامية

İslam Hukukunda Ekolojik Denge

Environmental balance in Islamic law (sharia)

Enes ELMEDENİ
Dr.
alrhalanas@gmail.com | https://orcid.org/0000-0002-7415-6943

Makale Bilgisi / Article Information:
Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Received: 07.06.2020
Kabul Tarihi / Accepted: 04.09.2020
Yayın Tarihi / Published: 31.12.2020

Atıf / Cite as: Elmedeni, Enes. "İslam Hukukunda Ekolojik Denge". *Mütefekkir* 7/14 (2020), 421-440. https://doi.org/10.30523/mutefekkir.757894

Telif / Copyright: Published by Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi / Aksaray University Faculty of Islamic Education, 68100, Aksaray, Turkey. Tüm Hakları saklıdır / All rights reserved.

İntihal / Plagiarism: Bu çalışma hakem değerlendirmesinden geçmiş, bir intihal yazılımı ile taranmıştır. İntihal yapılmadığı tespit edilmiştir. This article has gone through a peer review process and scanned via a plagiarism software. No plagiarism has been detected.

التوازن البيئي في الشريعة الإسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث علاقة التوازن البيئي بالشريعة الإسلامية، فقد أصبحت قضية البيئة والمحافظة عليها من القضايا المهمة في عالمنا المعاصر؛ لأنها تمس حياة كل الناس على وجه الأرض، والمتتبع لكتب التراث الإسلامي لا يجد أحكاماً تفصيلية للقضايا البيئية كونها من النوازل الحادثة، لكن الشريعة الإسلامية بشمولها لجميع القضايا التي تهم المسلم، ومرونتها لتصلح لكل زمان ومكان، تمتلك من النصوص، والمبادئ، والقواعد، ما يمكنها من مواكبة قضايا العصر الحادثة كقضية التوازن البيئي. ومن خلال البحث حاولت اظهار علاقة الشريعة الإسلامية بقضية التوازن البيئي عبر تقسيم الموضوع إلى خمسة أقسام: القسم الأول خصصته لبيان مفهوم التوازن البيئي، وارتباطه بالشريعة الإسلامية، والقسم الثاني سلَّطت الضوء فيه على أهم المبادئ الإسلامية في الحفاظ على التوازن البيئي، والقسم الثالث ذكرت فيه علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ التوازن البيئي، والقسم الرابع أشرت فيه إلى أهم القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في التوازن البيئي، وأما القسم الأخير، فأبرزت فيه أهم وسائل تقويم الاختلال البيئي في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الاسلامية, الفقه, فقه البيئة, التوازن البيئي، الإسلام والبيئة.

İslam Hukukunda Ekolojik Denge

Öz

Bu araştırma ekolojik dengenin İslam hukuku ile ilişkisini ele almaktadır. Zira çevrenin ve ekolojik dengenin korunması yeryüzündeki tüm insanların hayatlarına dokunduğu için günümüz dünyasında önemli bir konu haline gelmiştir. İslam kültürüne dair kitaplarda çevre sorunlarıyla ilgili ayrıntılı hükümler bulmak zordur. Ancak Müslümanları ilgilendiren tüm konuları kapsamasından ve her zaman-mekâna uygun olma esnekliğinden dolayı İslam hukuku, ekolojik denge gibi güncel konulara ayak uyduracak metinlere, ilkelere ve kurallara sahiptir. İslam hukuku ile ekolojik denge konusu arasındaki ilişki, araştırma çerçevesinde beş bölüme ayırarak incelenmeye çalışılmıştır. İlk bölüm ekolojik denge kavramına ve İslam hukuku ile bağlantısına tahsis edilmiştir. İkinci bölümde ekolojik dengeyi korumadaki en önemli İslami ilkeler vurgulanmış, üçüncü bölümde de İslam hukukunun ekolojik dengeyi korumadaki amaçları ele alınmıştır. Dördüncü bölümde ise bu konudaki en önemli fıkhî kurallardan ve bunların ekolojik dengedeki uygulamalarından bahsedilmiştir. Son bölümde ise bozulan ekolojik dengenin güçlendirilmesinin İslam'daki en önemli yollarına işaret edilmiştir.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Fıkıh, Çevre Hukuku, Ekolojik Denge, İslam ve Çevre.

Environmental balance in Islamic law (sharia)

Abstract

This research deals with the relationship of environmental balance with Islamic law. Because it touches the lives of all people on earth, the issue of the environment and its preservation has become an important issue in our contemporary world. The followers of the Islamic heritage books do not find detailed provisions for environmental issues as they are current events (which are new to deal with). But Islamic law (sharia)with its flexibility that fits every time and place has inclusivity for all issues that concern Muslims, it has a lot of texts and principlesto go along with current issues in our contemporary world, as with environmental balance issue. Through this research I tried to find the

relationship between Islamic law (sharia) and the environmental balance, by dividing the paper into five sections: The first one was devoted to explaining the concept of environmental balance and its connection to Islamic law. The second section is to focus on the most important Islamic principles in maintaining the environmental balance. In the third section I mentioned the relationship of purposes of Islamic law (sharia) with preserving the environmental balance. The fourth section in which I referred to the most important Fiqh rules and its applications upon the environmental balance. As for the last section I highlighted the most important means of assessing environmental imbalance in Islam.

Keywords: Islamic Law, Fiqh, Environmental Protection, Environmental Balance, Islam and Environment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، فأحكام الشريعة الإسلامية أحكام متكاملة، نظمت علاقة الفرد المسلم مع نفسه، وخالقه، وأهله، وأقاربه، وجيرانه، ومجتمعه، ودولته، وأعدائه، كما نظمت علاقته بمحيطه وبيئته، فالشريعة الإسلامية فيها من النصوص، والمبادئ، والقواعد، والنظم، ما يكفل حماية البيئة وتوازنها، وإيجاد الحلول الممكنة للمشاكل البيئية الحادثة.

يناقش هذا البحث اظهار العلاقة بين التوازن البيئي والشريعة الإسلامية، وإيجاد الأرضية الشرعية للتعامل مع القضايا البيئية الحادثة عبر النظر في نصوص الشريعة الإسلامية، ومبادئها، ومقاصدها، وقواعدها، ونظمها، للوصل إلى تصور إسلامي يخدم المسلين عموماً، والعاملين في المجال البيئي خصوصاً.

وكان لاختيار الموضوع أسباب كثيرة منها:

١. إبراز أهمية القضايا البيئية في الإسلام، ومنها موضوع حماية التوازن البيئي.
٢. إظهار شمولية أحكام الشريعة الإسلامية لجميع نواحي الحياة، ومرونتها لتلائم كل زمان ومكان.
٣. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسات، وأبحاث تتعلق بالقضايا البيئية.
٤. إيجاد الأرضية الشرعية للتعامل مع القضايا البيئية الحادثة، ومنها قضية التوازن البيئي.
٥. بيان الحلول الشرعية الممكنة لمعالجة الاختلال البيئي وفق منظور اسلامي.

حاولت الوصول إلى هذه الغاية عبر تقسيم البحث إلى خمسة مباحث: المبحث الأول خصص لبيان مفهوم التوازن البيئي، وارتباطه بالشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني هو لتسليط الضوء على أهم المبادئ الإسلامية في الحفاظ على التوازن البيئي، والمبحث الثالث ذكرت فيه علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ التوازن البيئي، والمبحث الرابع أشرت فيه إلى أهم القواعد الفقهية، وتطبيقاتها في التوازن البيئي، والمبحث الخامس ذكرت فيه أهم وسائل تقويم الاختلال البيئي في الإسلام.

١. المبحث الأول: التوازن البيئي: تعريفه، عناصره، وارتباطه بالشريعة الإسلامي

١. ١. المطلب الأول: تعريف التوازن البيئي

أولاً: التعريف لغة: التوازن من الجذر (وَزَنَ) يقال: توازن الشيئان إذا تعادلا، وتساويا في الوزن، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر ١٥/١٩] أي جرى على وزن من قدر الله تعالى لا يجاوز ما قدَّره، والبيئة من الجذر (بَوَأَ) بمعنى رجع، وتأتي بمعنى المنزل والمكان؛ لأن الرجوع يكون إليه عادة، فبيئة القوم موضع نزولهم، وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر٥٩/٩] أي اتخذوا المدينة المنورة منزلاً وداراً لهم.[١]

ثانياً: التعريف اصطلاحاً: لم يرد تعريف مصطلح البيئة بهذا اللفظ في كتب التراث الإسلامي كونه من

[١] ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، *لسان العرب* (بيروت، دار صادر، ١٩٩٣م)، ١/٣٦، ١٣/٤٤٦-٤٤٧؛ أحمد عبد العزيز المليجي، *التوازن البيئي بين العلم والإيمان* (دبي، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ٢٠٠٨م)، ١٦.

المصطلحات العلمية الحديثة، لكنه ورد في الكتب والأبحاث الإسلامية المعاصرة، وهي تنقل في المجمل عن الكتب العلمية المتخصصة. صحيح أن القضايا البيئية كانت تهم الإنسان منذ القدم، لكن وضعها على هيئة علم مستقل، وظهور المصطلح الحديث كان في القرن الماضي، فعرفت البيئة في المؤتمر العالمي للبيئة المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢ بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان" ،[٢] ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، فيتأثر به، ويأثر فيه".[٣]

وقبل تعريف التوازن البيئي لابد لنا من تعريف النظام البيئي: فهو مجموعة من العلاقات التفاعلية المتكاملة في وحدة بيئية معينة بين المكونات الطبيعية غير العضوية (غير الحية) والمكونات العضوية (الحية) وفق نظام دقيق ومتوازن من خلال ديناميكية (الطاقة المتجددة) التي تحكمها نواميس الكون الإلهية.[٤]

أما التوازن البيئي فيعرف بأنه: "توازن التفاعل الديناميكي بين المكونات البيئية المختلفة التي تحيط بالإنسان من صخور، وماء، وتربة، وهواء، في صورة منظومة بيئية متزنة، دون تدخل الإنسان لإفسادها مما يحقق النفع له، ولغيره"،[٥] وعرف أيضاً بأنه "المحافظة على مكونات النظام البيئي بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجددها المستمر".[٦]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نلاحظ مجموعة من النقاط:

١. أن البيئة ليست عنصراً واحداً، وإنما هي مجموعة من العناصر الحية، والغير حية.
٢. أن الإنسان هو أحد العناصر الحية الموجودة في بيئة الأرض يأثر، ويتأثر بها.
٣. أن العناصر البيئية تتفاعل، وتتكامل فيما بينها في نظام بيئي مترابط.
٤. أن الله خلق توازناً دقيقاً في النظام البيئي يسمى (التوازن البيئي) يضمن استمرار الحياة على الأرض.
٥. أن زيادة بعض العناصر، أو نقصانها، يؤدي إلى خلل في النظام البيئي يسمى (الاختلال البيئي).

١. ٢. المطلب الثاني: عناصر البيئة

خلق الله سبحانه وتعالى في الأرض نظاماً بيئياً دقيقاً للغاية يضمن وجود الحياة واستمرارها، ويتكون هذا النظام من مجموعة من العناصر ذات التركيب البنائي المتناسق، تجعل النظام قادراً على انتاج مقومات الحياة، وعوامل بقاء الإنسان، وغيره من الكائنات الحية، ويتألف النظام البيئي من مجموعة من العناصر الآتية:

أولاً: المكونات غير حية، وهي مجموعة من العناصر تشكل البنية الفيزيائية التي تمارس فيها الكائنات الحية نشاطها، وتتكون من مجموعتين: المجموعة الأولى تشمل ثلاث أنواع من الجمادات هي: الأرض، والماء، والغازات، والمجموعة الثانية تشمل مجموعة من القوى الطبيعية هي: الجاذبية، والحرارة، والضوء، والرياح.[٧]

ثانياً: المكونات الحية، وهي مجموعة من العناصر الحية تنقسم إلى ثلاث مكونات: النباتات، والحيوانات، والإنسان.[٨]

ثالثاً: البيئة المشيّدة، وهي كل ما أقامه الإنسان على وجه الأرض من المنشآت، وكل ما أجراه الإنسان في البيئة من تغيرات كإقامة السدود، وكل أفعال مؤثرة على النظام البيئي كاستخدام المبيدات، وطرح النفايات، فالإنسان وإن كان عنصراً من عناصر البيئة إلا أنه يعتبر صانعاً لجزء منها، وهذه العناصر الطارئة على البيئة تأثر فيها، وتتأثر بها، فأصبحت جزءاً منها، وقد زادت في السنوات الأخيرة أهمية هذا الجزء لما تسببه من تغيرات بيئية كبيرة في النظام البيئي.[٩]

---

٢ عبد المجيد عمر النجار، *قضايا البيئة من منظور إسلامي* (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م)، ١٨-٢٠.
٣ حسين مصطفى غانم، *الإسلام وحماية البيئة من التلوث* (مكة المكرمة، مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٩٩٧م)، ١٢.
٤ ينظر: محمد بن عبد العزيز المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي* (الرياض، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد:١٧، ٢٠١٣م)، ٤٢٦.
٥ المليجي، *التوازن البيئي بين العلم والإيمان*، ١٦.
٦ المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٢٦.
٧ ينظر: أحمد مدحت اسلام، *التلوث مشكلة العصر* (الكويت، دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ١٠؛ غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، ٢٢؛ النجار، *قضايا البيئة من منظور إسلامي*، ٢٢-٢٨.
٨ ينظر: النجار، *قضايا البيئة من منظور إسلامي*، ٢٩-٣١.
٩ ينظر: يوسف القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية* (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠١م)، ١٢؛ النجار، قضايا البيئة من منظور

١. ٣. المطلب الثالث: ارتباط التوازن البيئي بالشريعة الإسلامية

اهتمت الشريعة الإسلامية بالقضايا البيئية، ووجهت لرعايتها، وتناولت النصوص الإسلامية موضوع التوازن البيئي كغيره من القضايا البيئية على وجه الإجمال لا التفصيل، فالغرض توجيه المسلم للمحافظة على النظام البيئي الذي سخره الله تعالى لنا، وسنتناول في هذا المطلب مجموعة من المسائل التي تظهر ارتباط الشريعة الإسلامية بقضية التوازن البيئي.

أولاً: ارتباط التوازن البيئي بالإيمان.

دعوة الله تعالى للنظر في ملكوت السماوات والأرض، والتفكر في الخلق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَاٰيَاتٍ لِأُوْلِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران ١٩٠/٣]، هي دعوة تهدف إلى معرفة قدرة الله تعالى، والإيمان بوحدانيته أولاً، والكشف عن القوانين، والسنن الكونية التي يخضع لها هذا الكون ثانياً، وبالعمل على تحقيق الهدفين معاً، يتوجب علينا أن نتعامل مع البيئة من منطلق ايماني، مدركين أن النظام البيئي من خلق الله تعالى حتى تستمر الحياة لأداء مهمة الاستخلاف بعمارة الأرض، هذا الإدراك هو الوعي البيئي الذي يعمل الإسلام على تكوينه، فالعلم بالقوانين الكونية وحده لا يكفي لحماية النظام البيئي؛ لأن الإنسان قد يستخدم علمه في تدمير البيئة على النحو الذي نشاهده في عالمنا المعاصر، لكن لو تعاملنا مع البيئة من منطلق ايماني، وطبقنا أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأخلاق والتشريع، لانتقلنا بأمان إلى نظام بيئي سليم ومتوازن.[١٠]

ثانياً: ارتباط التوازن البيئي بمفهوم مقصد الخلق.

إن الله تعالى خلق الخلق لحكمة اقتضتها مشيئته، وأوجدتها ارادته، فلكل مخلوق في هذا الكون وظيفة يؤديها للمنظومة كلها، لقد حرص القرآن الكريم على التنبيه إلى حقيقة حكمة الخلق، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ مَا خَلَقْنَاهُمَا اِلَّا بِالْحَقِّ وَلٰكِنَّ اَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الدخان ٣٨/٤٤-٣٩] وقد لا يعرف الإنسان قيمة وجود هذه المخلوقات لجهله فيخلُّ بالمكونات البيئية، فمفهوم حكمة الخلق في الإسلام يدفع المسلم للحفاظ على المكونات البيئة.[١١]

ثالثاً: ارتباط التوازن البيئي بمفهوم الاستخلاف.

إن الله تعالى حدد وظيفة للإنسان في الأرض بقوله: ﴿وَاِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة ٣٠/٢] فالإنسان مستخلف على إدارة موارد الأرض لتحقيق مقصد الخلق، والحفاظ على التوازن البيئي جزء من هذا الاستخلاف، وتمام العبادة لا يكون إلا بأداء الأمانة التي اتمن عليها.[١٢]

رابعاً: ارتباط التوازن البيئي بمفهوم التسخير.

سخر الله تعالى ما في الكون للإنسان لتهيئة البيئة المناسبة لعيشه، وليتمكن من أداء وظيفة الاستخلاف التي أمر بها، وتحقيق حقيقة العبادة بالالتزام بمنهج الله تعالى في كافة مجالات الحياة، ومنها التعامل مع البيئة التي يعيش فيها، قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية ١٣/٤٥] فالكون بكل مجراته ونجومه، والأرض بكل ما فيها مسخرة بأمر الله تعالى، لتعين الإنسان على أداء المهمة التي أنيطت به.[١٣]

خامساً: موقف الشريعة الإسلامية من التوازن والاختلال البيئي.

إن أجزاء الكون تترابط فيما بينها بعلاقة وظيفية متكاملة، صممت على نحو يسمح أن يكون بينها انسجام وتناسق، لتؤدي وظيفتها لصالح الكون عموماً، والإنسان خصوصاً، وإن أي خلل في هذا النظام تترتب عليه انعكاسات خطيرة على البيئة والإنسان، وقد أشار الله سبحانه إلى دقة توازن هذه المكونات لتلائم احتياجات الخلق للعيش على هذه الأرض، فقال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر ٤٩/٥٤]، فهذا القدر الموزون الذي

إسلامي، ٣٢-٣٤.

١٠ ينظر: غانم، *الإسلام وحماية البيئة من التلوث*، ٤٦-٤٩.

١١ ينظر: مصطفى حمزة، *الإسلام والبيئة* (الرباط، مطبعة الأمنية، ٢٠١٦م)، ١٣-١٤.

١٢ ينظر: عبد الله شحاته، *رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة* (مصر، دار الشروق، ٢٠٠١م)، ١٧.

١٣ ينظر: غانم، *الإسلام وحماية البيئة من التلوث*، ٢٩-٣٠.

خلقه الله سبحانه وتعالى، فلو زاد عن حده، أو نقص، لاختل التوازن البيئي، وذاق الخلق نتاج فساد أعمالهم حتى يُقوِّموا هذا الخلل.[١٤]

٢. المبحث الثاني: مبادئ إسلامية للحفاظ على التوازن البيئي

هناك الكثير من المبادئ الإسلامية العامة التي تدعو إلى حماية البيئة، والمحافظة على توازنها، لكن التركيز في هذا المبحث سيتوجه إلى ثلاثة منها، كونها ترتبط ارتباطاً مباشراً بقضية التوازن البيئي، وهي: مبدأ توزيع المسؤوليات، ومبدأ الحماية، ومبدأ التنمية.

٢. ١. المطلب الأول: مبدأ توزيع المسؤوليات في الإسلام

الأصل في هذا المبدأ حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته"،[١٥] فهذا الحديث أصل عظيم في الإسلام، وهو مبدأ توزيع المسؤوليات، وعدم حصرها، أو احتكارها في أشخاص وجهات محدودة، فكل فرد في هذا المجتمع تقع عليه مسؤولية حماية البيئة، وكل جماعة، أو جمعية، أو دولة مطالبة بحفظ التوازن البيئي ضمن نطاق مسؤولياتها.

إن العلاقة بين أفراد الأمة، وولاة أمورها في القضايا البيئية وغيرها، يجب أن تكون علاقة تعاون، وتشاور، لكن الدور الأكبر في حماية البيئة وتوازنها يقع على عاتق الدولة المتمثلة بمؤسسات: الخلافة، والقضاء، والحسبة، كما يطلق عليها في كتب التراث الإسلامي، ويقابلها في لغة عصرنا: السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب، أو البرلمان، والسلطة التنفيذية المتمثلة برئاسة الدولة، والحكومة، والسلطة القضائية.[١٦]

فمن الواجب على ولي الأمر القيام بمسؤولياته باختيار الموظفين الأكفاء لأداء مهامهم، ومشاورة أهل العلم والصلاح، وتحديد المصالح والمفاسد، وأن يجتهد في تحصيل منافع الناس، ودفع الضرر عنهم في دينهم ودنياهم، والأخذ على يد المفسدين، وقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم الولاة المقصرين عن أداء مسؤولياتهم بقوله: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة".[١٧]

ومن الواجب على جميع أفراد الأمة الالتزام بقرارات الدولة، وبرامجها، واجراءاتها، واحترام اتفاقياتها، وكل ما من شأنه المحافظة على البيئة وتوازنها، لأن من حقوق الامام على الرعية الطاعة في غير معصية، كما يجب عليهم بذل النصيحة لولي الأمر، وتوجيهه إلى الخير، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر.[١٨]

٢. ٢. المطلب الثاني: مبدأ الحماية في الإسلام

هناك العديد من المبادئ الإسلامية التي تضمن حماية البيئة وتوازنها، لكن سنشير إلى ثلاثة منها فقط لعلاقتها المباشرة بمسألة التوازن البيئي، هي: النهي عن الإسراف، والنهي عن الإفساد، وحماية الموارد الطبيعية.

أولاً: النهي عن الإسراف في استخدام المكونات البيئية.

الإسراف من أهم أسباب تدهور البيئة، واستنزاف مواردها، واختلال توازنها، وقد نهى الله تعالى عن الإسراف بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان ٦٧/٢٥]، وقد بالغ الله تعالى في ذم المبذرين فوصفهم بإخوان الشياطين ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء ٢٧/١٧]، فالابتعاد عن الإسراف مبدأ من مبادئ السلوك الإسلامي للمحافظة على نعم الله تعالى، ومنها نعمة التوازن البيئي.

---

١٤ ينظر: حمزة، *الإسلام والبيئة*، ١٦؛ غانم، *الإسلام وحماية البيئة من التلوث*، ٢٥-٢٨.

١٥ محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تحقيق: محمد زهير (بيروت، دار طوق النجاة، ٢٠٠١م)، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ٦٢/٩؛ مسلم بن الحجاج النيسابوري، *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، ١٤٥٩/٣.

١٦ ينظر: مؤيد نصيف جاسم، *رعاية البيئة في الإسلام من مسؤوليات الدولة* (تكريت، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العدد ٤: ٢٠١٢م)، ٢٠٦/١٩.

١٧ مسلم، *صحيح مسلم*، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١.

١٨ ينظر: علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية*، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦م)، ٤٠-٤٢؛ محمد بن إبراهيم الكناني، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*، تحقيق: فؤاد عبد المنعم (قطر، دار الثقافة، ١٩٨٨م)، ٦٥-٦٩.

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تشير إلى النهي عن الإسراف منها حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم."[١٩] فإذا كان الإسراف في الماء عند الوضوء، وهو قربة لأداء عبادة منهي عنه، فإن النهي عن الإسراف في استخدام الموارد البيئة في أعمال الدنيا من باب أولى.

ثانياً: النهي عن افساد المكونات البيئية.

إن مصطلح الإضرار بالبيئة لم يشع استخدامه في كتب التراث الإسلامي، واستعمل بدلاً منه مصطلح الإفساد في الأرض، ومعناه إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، فالفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال، وهو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة، ويضاده الصلاح،[٢٠] قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف ٥٦/٧] فمحل الإفساد هو الأرض، وفيه اشارة إلى أن فساد أي جزء منها، أو عنصر من عناصرها، هو فساد لبقية أجزائها وعناصرها، لما بينها من ترابط، وتوازن دقيق.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى سبب الفساد، ومآله، وكيفية إصلاحه في آية واحدة، فقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم ٤١/٣٠] يقول الإمام البقاعي (٨٨٥ هـ/ ١٤٨٠م) في تفسيرها: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ﴾ أي النقص في جميع ما ينفع الخلق، ﴿فِى ٱلْبَرِّ﴾ بالقحط، والخوف، ونحوهما، ﴿وَٱلْبَحْرِ﴾ بالغرق، وقلة الفوائد من الصيد، ونحوه من كل ما كان يحصل منه من قبل ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ أي بما عملت من الشر عقوبة لهم على فعلهم ﴿لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ أي ليذيقهم نتاج أفعالهم حتى يعتبروا، ويرجعوا عن افسادهم، وإلا عاد الجزاء عليهم بمثل ذلك.[٢١]

إن من أهم أسباب فساد التوازن البيئي التلوث، وهو كل تغيير في مكونات البيئة لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها، ويعتبر الإنسان الملوث الأكبر للبيئة بسبب إفراطه في استهلاك العناصر البيئية، وطرحه فضلات أكثر مما تستوعبه آليات التصفية، والتحلل في الدورة البيئية الطبيعية.[٢٢]

ورد النهي عن إفساد وتلويث الموارد البيئية في مواضع عديدة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري"[٢٣] فإذا كان النهي عن تلويث الماء عن طريق التبول، فما بالك بالموارد الضارة الأخرى الناتجة عن الأنشطة الصناعية، والتجارية، والزراعية، وغيرها، فإن النهي متوجه إليها من باب أولى، لشدة ضررها، وخطرها على حياة الناس، وبقية المخلوقات.

كما ورد النهي عن إفساد طبيعة العناصر البيئية بتغيير الصفة التي خلقها الله تعالى عليها، فعبث الإنسان بالجينات، وتجارب الاستنساخ البشري، والإشاعات النووية، وغيرها، يترتب عليها اختلالات بيئية خطيرة كالانقراض، والتشوهات الخلقية ، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النساء ١١٩/٤].[٢٤]

ثالثاً: حماية الموارد الطبيعية.

ومن الأحكام التي جاء بها الإسلام للحفاظ على التوازن البيئي، المحافظة على أجناس المخلوقات من الفناء والانقراض، فالله تعالى لم يخلقها عبثاً، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام ٣٨/٦]، فكل أمة لها وظيفة في النظام البيئي يجب المحافظة عليها واحترامها، ولا ينبغي استئصالها؛ لأن هذا ينافي حكمة الخلق لها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها"[٢٥] فدفع ضرر

---

١٩ حديث صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن ماجة، والنسائي في السنن، وغيرهم. ينظر: أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، مسند عبد الله بن عمر بن عاص، ٢٧٧/١١؛ محمد بن يزيد بن ماجة، *سنن ابن ماجة*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ٢٧١/١؛ أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، تحقيق: حسن شلبي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، باب الاعتداء في الوضوء، ١٠٦/١.

٢٠ ينظر: الراغب الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، تحقيق: صفوان عدنان (دمشق، دار القلم، ١٩٩١م)، ٦٣٦.

٢١ ينظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور* (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ١٠٤/١٥.

٢٢ ينظر: النجار، *قضايا البيئة من منظور إسلامي*، ٣٥.

٢٣ البخاري، *صحيح البخاري*، باب البول في الماء الدائم، ٥٦/١.

٢٤ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٢٢٢-٢٢٥.

٢٥ حديث صحيح الإسناد، أخرجه ابن ماجة، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. ينظر: ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، باب النهي عن اقتناء الكلب

الكائنات يكون بمقدار الحاجة دون افنائها حتى لا يختل التوازن البيئي.[٢٦]

وقد عرف الإسلام نظام حماية الموارد الطبيعية للبيئة في الأماكن التي تشهد كثافة سكانية عالية حتى لا تستنزف مواردها الطبيعية، فقد حمى الإسلام حماية دائماً منطقتي مكة والمدينة لتوافد الناس إليها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ [البقرة ١٢٥/٢]، أي يجعل الحرم المكي منطقة أمان للناس، والطير في الجو، والصيد في البر، والنبات في الأرض،[٢٧] وشملت الحماية منطقة الحرم المدني بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضدها، ولا يصاد طيرها".[٢٨]

كما شرع الإسلام في فترة الأشهر الحرم مبدأ الحماية الموسمية لتكون فترة زمنية آمنة، فلا يجوز له أن يقطع نباتاً، أو يصيد حيواناً، قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة ٩٦/٥]، فهذا التحريم بنوعيه المكاني والزماني، يؤدي إلى تربية الإنسان تربية عملية للتعاطي مع بيئته بكل مكوناتها، ويوجد الأساس الفكري والعملي لفكرة المحميات الطبيعية.

ومن مظاهر الحماية البيئية في الإسلام اعتبار الموارد الطبيعية ذات النفع العام كالغابات، والمراعي، والأنهار، والعيون، وغيرها، مرافق عامة يحق للجميع الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بها، والشركة تقتضي حماية الجميع لها، ومستند ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ، والماء، والنار"[٢٩] فهي شركة ينتفع بها الجميع مالم تدخل في حيز أحد، ولولي الأمر الحق في حماية أي جزء منها لمنع الضرر على البيئة عملاً بقاعدة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[٣٠]

٢. ٣. المطلب الثالث: مبدأ التنمية في الإسلام

ظهر مصطلح التنمية المستدامة في عالمنا المعاصر للدلالة على التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن تؤثر في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم، فهي الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوّرها، فالتنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية، كما أنها لا تغفل عن الاحتياجات الأساسية للإنسان في الحاضر، فأولوياتها تلبية احتياجات المرء من: الغذاء، والمسكن، والملبس، وحق العمل، والتعليم، والصحة.[٣١]

وإذا نظرنا إلى مفهوم التنمية وأهدافها وفق تعريفها المعاصر، نجد أن جميعها متحققة في مبادئ الإسلام وقواعده، فركائز التنمية المستدامة مبنية على فقه التوازن بين تنمية الإنسان، ومراعات حاجاته في الحاضر، والمستقبل، مع مراعات الموارد البيئية المتاحة، وتطويرها لتلبية هذه الحاجات دون استنزاف، أو ضرر.

أولاً: تنمية الموارد البشرية في الإسلام.

إن أحكام الشريعة ما جاءت في الأصل إلا لتحقيق مصالح العباد في الدارين، ولأن الإنسان هو العنصر الأكثر تأثيراً في البيئة وتوازنها، سنشير إلى عناية الشريعة الإسلامية بتنميته:

١. المحافظة على النفس حتى لغير المسلمين قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة ٣٢/٥].

٢. المحافظة على البدن قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لجسدك عليك حقاً"،[٣٢] ومن حق البدن أن

إلا كلب الصيد، ٣٦٤/٤؛ أبو داود سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، ٤: ٤٦٧؛ النسائي، *السنن الكبرى*، صفة الكلاب التي أمر بقتلها، ٤٦٥/٤.

٢٦ القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٩١-٩٢.

٢٧ ينظر: عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٢٠٧/١.

٢٨ مسلم، *صحيح مسلم*، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، ٩٩٢/٢.

٢٩ قال الصنعاني : رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجة مرفوعاً، والكلأ النبات رطباً كان أو يابساً، والنار قيل المراد بها الحطب، والأقرب أنها النار حقيقة. ينظر: ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٧٤/٣٨؛ ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٥٢٩/٣ ؛ أبو داود، *سنن أبي داود*، باب في منع الماء، ٣٤٤/٥؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام* (القاهرة، دار الحديث، د.ت)، ١٢٥/٢.

٣٠ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر* (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٠٠م)، ١٢١.

٣١ ينظر: سعاد عبد الله العوضي، *البيئة والتنمية المستدامة* (الكويت، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، ٢٠٠٣م)، ٧.

٣٢ البخاري، *صحيح البخاري*، باب حق الجسم في الصوم، ٣٩/٣.

يقويه إذا ضعف، ويغذّيه إذا جاع، ويريحه إذا تعب، ويداويه إذا مرض، ويقيه أنواع الأذى.[٣٣]

٣. الاهتمام بالصحة النفسية والعقلية، ففي مجال الصحة النفسية نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ترويع المسلم حتى لو كان بقصد المزاح، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً "،[٣٤] وفي مجال الصحة العقلية حرم الله تعالى كل ما يذهب العقل كالخمر وغيره.

٤. الحث على طلب العلم، فبالعلم يكون الفهم، و البحث، والتطوير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء".[٣٥]

٥. الحث على العمل، وتوفير حاجات الناس من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده".[٣٦]

٦. مكافحة الفقر فالإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطراً وبلاء، حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ منه،[٣٧] وقد حثنا الإسلام على سد حاجة الفقير فقال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة ٢/٢٧١].

ثانياً: تنمية الموارد الطبيعية في الإسلام.

إن حرص الإسلام على تنمية الموارد الطبيعية لا يقل أهمية عن حرصه في حمايتها، ونجد في ثنايا عموم النصوص إرشادات وقواعد تحثنا على تنمية الموارد الطبيعية، ولعل مبدأ عمارة لأرض في الإسلام يعتبر المظلة الشاملة لمبدأ التنمية الإسلامية، فيجب عمارة وتنمية كل ما يحتاجه الإنسان لصلاح عيشه على وجه الأرض، من بناء المساكن، وغرس الأشجار، وحفر الأنهار، ورعاية البيئة، وغيرها.[٣٨]

وقد رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير، لما له من أثر عظيم في التنمية البيئية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو انسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".[٣٩]

وإذا عجز المرء عن زراعة أرضه لأي عذر كان، فإن عليه ألا يترك الأرض تبور، بل عليه اعطاؤها للقادر على تنميتها سواء أكان بالتمليك، أو بالكراء، أو بغيرها من أنواع الشركات والعقود المباحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه".[٤٠]

كما حرضنا النبي صلى الله عليه وسلم على التنمية والإنتاج حتى آخر رمق في الحياة فقال: "إن قامت الساعة، وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها".[٤١]

ومن الهدي النبوي في باب تنمية الموارد الطبيعية الحث على إحياء الأرض الموات، وهي الأرض الدارس الخراب، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت، ويكون احياؤها بإصلاحها، وزراعتها، وجلب الماء إليها، وبناء المساكن فيها، وغير ذلك مما لا يخفى أثره في التنمية، وزيادة الإنتاج، ويشترط لبقائها في يد حائزها دوام تنميتها وعمارتها،[٤٢] يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق".[٤٣]

---

٣٣ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ١٠٩.

٣٤ رواه أبو داود بإسناد صحيح. ينظر: أبو داود، *سنن أبي داود*، باب من يأخذ الشيء على المزاح، ٧/٣٥٢.

٣٥ حديث حسن لغيره. ابن ماجة، *سنن ابن ماجه*، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/١٥٠-١٥١.

٣٦ البخاري، *صحيح البخاري*، باب كسب الرجل وعمله بيده، ٣/٥٧.

٣٧ البخاري، *صحيح البخاري*، باب التعوذ من المأثم والمغرم، ٨/٧٩.

٣٨ ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف، *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: صدقي محمد (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ٦/١٧٥.

٣٩ البخاري، *صحيح البخاري*، باب فضل الزرع والغرس، ٣/١٠٣؛ مسلم، *صحيح مسلم*، باب فضل الغرس والزرع، ٣/١١٨٩.

٤٠ البخاري، *صحيح البخاري*، باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ٣/ ١٠٧؛ مسلم، *صحيح مسلم*، باب كراء الأرض، ٣/١١٧٦.

٤١ حديث صحيح رواه البخاري في الأدب المفرد، وأحمد في مسنده. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، *الأدب المفرد*، تحقيق: سمير بن أمين (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م) باب اصطناع المال، ٢٤٢؛ ابن حنبل، *مسند الإمام أحمد*، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ٢٠/٢٥١.

٤٢ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٦٩-٧١.

٤٣ البخاري، *صحيح البخاري*، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٣/١٠٦.

٣. المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على التوازن البيئي

نتناول في هذا المبحث علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالتوازن البيئي، فعلم المقاصد الشرعية من العلوم الإسلامية التي اهتم بها علماؤنا السابقون، لكن الاهتمام به قد زاد في العصر الحاضر نظراً لارتباطه بالاجتهاد للمسائل الفقهية الحادثة، وقد عرفها ابن عاشور (١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م) بقوله: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"،[٤٤] وعرفت أيضاً بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد".[٤٥]

فعلم المقاصد الشرعية علم ينظر في الأحوال التي راعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها لتحقيق مصلحة المكلفين في الدارين، فأحكام الشريعة الإسلامية ما فرضت إلا لمصلحة، سواء علمت هذه المصلحة، أو لم تعلم، أو علم بعض جوانبها، فالله تعالى لا يكلف عبثاً، وإنما يكلف لأجل تحقيق منفعة عاجلة أو آجلة، خاصة أو عامة،[٤٦] والمقاصد الشرعية تتفاوت مراتبها لتفاوت غاياتها وآثارها، واستقر اصطلاح العلماء على أنها في ثلاثة مراتب: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية.

٣. ١. المطلب الأول: الضروريات في التوازن البيئي

يقول الامام الغزالي (٥٠٥هـ/١١١١م): "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"،[٤٧] وقد وصفها الإمام الشاطبي (٧٩٠هـ/١٣٨٨م) بقوله: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين".[٤٨]

المقصد الأول: مقصد حفظ الدين، ويرتبط هذا المقصد برعاية البيئة، والحفاظ على توازنها ارتباطاً وثيقاً، ذلك أن الله تعالى خلق المخلوقات وسخرها لنفع العباد، وحذر من الاعتداء عليها، أو الإخلال بها، أو افنائها، ودعانا لشكرها، وشكرها يتحقق باستخدامها فيما خلقت له، والحفاظ عليها، وعلى توازنها، ثم إن الجناية على البيئة يتنافى مع جوهر التدين الحقيقي، ويتناقض مع مفهوم الاستخلاف، ووظيفة الإنسان في الأرض بعمارتها واصلاحها قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف٧/٥٦] فكان مقصد حفظ الدين داعياً إلى رعاية البيئة، والعناية بتوازنها.[٤٩]

المقصد الثاني: مقصد حفظ النفس يتحقق بالمحافظة على الحياة البشرية، وعلى سلامتها، وصحتها، فقد عنيت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنفس المعصومة، بتحريم قتلها، أو الاعتداء عليها، أو إلحاق الضرر بها، لأن حق الحياة مكفول في الشريعة الإسلامية حتى لغير المسلم، ورعاية الأنفس وصيانتها غير ممكن مالم يتوفر محيط بيئي متوازن ملائم لها، وقد أصبح جلياً في عصرنا الحاضر أن اختلال التوازن البيئي وتكامله يهدد حياة الإنسان، فكلما زاد الخلل البيئي ازدادت المخاطر المحققة على حياة الناس، وهو ما يتعارض بشكل واضح مع مقصد حفظ النفس الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية.[٥٠]

المقصد الثالث: مقصد حفظ العقل، فالعقل مناط الخطاب والتكليف، وبه ميز الله سبحانه الإنسان عن سائر المخلوقات، فحرم الله تعالى كل ما من شأنه إدخال الضرر، أو الخلل عليه، ليستطيع التمييز بين المصالح والمفاسد، ومقصد حفظ العقل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتوازن البيئي من جهة أن الخلل البيئي يؤثر على الإنسان بكامل كيانه الجسمي، والعقلي، والنفسي، فنهانا الإسلام عن كل تصرف حيال البيئة، أو بعض مكوناتها، يعود على

---

٤٤ محمد بن طاهر بن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م)، ١٦٥/٣.

٤٥ أحمد الريسوني، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي* (الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ٧.

٤٦ أحمد محمد عزب، *البيئة ورعايتها في ضوء مقاصد الشريعة* (السعودية، مؤتمر الإسلام والسلام بكلية الآداب جامعة الدمام، ٢٠١٢م)، ٧٣-٧٥.

٤٧ محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م)، ١٧٤.

٤٨ إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، تحقيق: مشهور آل سليمان (القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ١٧/٢-١٨.

٤٩ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٤٧-٤٨.

٥٠ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٤٨؛ المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٥٨.

الإنسان بالضرر، والآفات في عقله، وتفكيره، فحفظ التوازن البيئي يحقق هذا المقصد، ويحفظ سلامة العقل من هذا الجانب.[٥١]

المقصد الرابع: مقصد حفظ النسل، ويقصد به استمرار الذرية، وعدم قطعها، أو الإضرار بها، لضمان بقاء النوع الإنساني على هذه الأرض كما أراده الله سبحانه وتعالى، فالإخلال بالتوازن البيئي يهدد أجيال المستقبل، ويورثهم الآفات والأمراض التي تهدد بقائهم،[٥٢] فالتصرفات البيئية الخاطئة قد لا نلمس آثارها سريعاً لكنها تهدد أجيال المستقبل، وتقضي على أحلامهم في استمرار العيش الكريم، والتكاثر السليم، فزيادة التلوث البيئي، والعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، واستخدام أسلحة الدمار الشامل، يعد تحدياً خطيراً يهدد التوازن البيئي في العالم، ويناقض مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية.

المقصد الخامس: مقصد حفظ المال، ويقصد بالمال المعنى العام، أي كل ما كان له قيمة مالية معتبرة شرعاً، ويحرص الإنسان على اقتنائه، فلا يقتصر على النقد، والذهب، والفضة، ونحوها، بل يشمل: الأرض، والشجر، والزرع، والأنعام، والماء، والمعادن، ومصادر الطاقة، وغيرها،[٥٣] فالمال عصب الحياة، وبه تقوم مصالح الدين والدنيا، وتحفظ به حياة الأمم والأفراد، والمحافظة على التوازن البيئي يحقق هذا المقصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالمحافظة على التوازن البيئي واجب للمحافظة على المال.

نخلص مما تقدم أن المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية التوازن البيئي، وتحفظه من الإتلاف، أو الفساد، وهذا ما أشار إليه الإمام أبو حيان (٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف ٥٦/٧] "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس، والأنساب، والأموال، والعقول، والأديان".[٥٤]

٣. ٢. المطلب الثاني: الحاجيات في التوازن البيئي

عرف الشاطبي الحاجيات (٧٩٠هـ/١٣٨٨م): "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[٥٥]

فالحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات في الأهمية، وفواتها لا يؤدي إلى اختلال نظام الحياة كما في الضروريات، لكن مراعاتها لازمة حتى لا يلحق بالمكلف الحرج والضيق والمشقة، فالشريعة لم تخاطب المكلفين بالشاق من الأعمال ابتداءً، بل جاءت لتلبية مصالح العباد برفع الحرج، ومنع العنت عنهم.

فالمحافظة على البيئة وتوازنها يؤدي إلى حفظ هذه الحاجيات التي دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها، لأن الضرر الذي يطرأ على البيئة يلحق بالمكلف المشقة والحرج الناتج عن الاختلال البيئي، ومن أمثلة ذلك: الصيد الجائر، وقطع أشجار الغابات لزراعة أنواع محدودة من المنتجات الزراعة، والإفراط في استخدام المبيدات الزراعية، وعدم مراعات التوزيع السكاني في الأماكن الحضرية بما يتناسب مع القدرات البيئة للمكان، فكل هذه التصرفات تحدث خللاً بيئياً يلحق الحرج والمشقة بالناس كالندرة، والتصحر، والجفاف، والمجاعة، والتغير المناخي، وغيرها من آثار الاختلال البيئي.[٥٦]

٣. ٣. المطلب الثالث: التحسينات في التوازن البيئي

تعرف التحسينات بأنها: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول

---

٥١ ينظر: عزب، *البيئة ورعايتها في ضوء مقاصد الشريعة*، ٨٠.
٥٢ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٤٩.
٥٣ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٥١.
٥٤ أبو حيان الأندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، ٧٠/٥.
٥٥ الشاطبي، *الموافقات*، ٢١/٢.
٥٦ ينظر: عزب، *البيئة ورعايتها في ضوء مقاصد الشريعة*، ٨٣-٨٤.

الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".[٥٧]

فالتحسينات تأتي في المرتبة الثالثة بعد الضروريات، والحاجيات، فلا يلحق بالمكلف ضرر بتركها كالضروريات، ولا تلحقه مشقة بعدمها كالحاجيات، لكن رعايتها تجعل أحوال المكلفين في أفضل حال في شؤون حياتهم، فأساس التحسينات الأخلاق الفاضلة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وتطبيق معاني الإحسان في كل جوانب الحياة، وكل مصلحة لا تتعارض مع أصحاب العقول السليمة، والفطرة السوية، بما يحقق الراحة والطمأنينة للفرد والمجتمع.[٥٨]

فالمحافظة على البيئة وتوازنها تحقق مفهوم التحسينات التي دعت إليه الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة على ذلك: مراعات آداب النظافة العامة في البيئة، والاهتمام بالتنوع الزراعي، والاعتناء بالحيوانات البرية وتغذيتها في مواسم القحط، واقامة المحميات لحماية التنوع البيئي، ومراعاة الجوانب الجمالية في التخطيط العمراني للمدن.

٤. المبحث الرابع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في التوازن البيئي

نتناول في هذا المبحث القواعد الفقيه التي تتعلق بالتوازن البيئي، فقد اهتم علماؤنا بعلم القواعد الفقهية على اختلاف مذاهبهم لارتباطه بالاجتهاد للمسائل الحادثة، يقول القرافي (٦٨٤هـ/١٢٨٥م): "من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره".[٥٩] ولكونه يعين الفقيه على ضبط الكثير من الفروع تحت أصل واحد، فالقواعد "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته".[٦٠]

إن القواعد الفقهية تخدم القائمين على شؤون البيئة وقضاياها، فتنظم الأحكام، وتجد المخارج الشرعية المناسبة لها، والمتتبع لكتب القواعد يجد مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية تتناسب مع قضية البيئة وتوازنها منها: مجموعة تهتم بموضوع جلب المصالح ودرء المفاسد، ومجموعة تتناول مسألة الضرر وإزالته، ومجموعة لمسألة العادات والعرف، وهناك قواعد في أبواب متفرقة أخرى، وسنتناول في هذا المبحث أهم القواعد الفقهية ذات العلاقة بالتوازن البيئي في ثلاثة مطالب.

٤. ١. المطلب الأول: قواعد مراعات المصالح ودرء المفاسد

القاعدة الأولى: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"،[٦١] ومعناها أنه إذا تعارض عند المكلف مفسدة ومصلحة في أمر من أمور الدين أو الدنيا، فإن الأصل أن تدفع المفسدة أولاً، ويقدم درؤها على تحصيل المصلحة، فعناية الشرع بالمنهيات أشد من عنايته بالمأمورات، لما يترتب عليها من أضرار وشرور، ولأن المفاسد والمصالح لم تقع بعد لذلك نص في القاعدة على دفع المفسدة لا رفعها، ففيها إشارة إلى توقعها.[٦٢]

من تطبيقاتها البيئية: استخدام المبيدات للقضاء على الآفات والحشرات الضارة بالمحاصيل الزراعة ففيه منفعة ظاهرة، لكن استخدامها يؤدي إلى مفاسد كثيرة كتلوث التربة، والماء، والهواء، والغذاء، وقتل الحشرات النافعة كالنحل، فبتطبيق هذه القاعدة يقدم درء المفاسد على جلب المصالح، فيلزم إيقاف انتاج المبيدات الحشرية الضارة بالبيئة أو استخدامها، والبحث عن بدائل أخرى صديقة للبيئة لمكافحة الحشرات.

القاعدة الثانية: "إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"،[٦٣] ومعناها أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، فالأصل درء المفاسد كلها، لكن إذا اجتمعت المفاسد، وأشكل دفعها جميعاً، وجب علينا العمل بفقه الموازنات، فيلزم ارتكاب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأعظم؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.[٦٤]

من تطبيقاتها البيئية: حرائق الغابات التي تهدد توازن النظم البيئية في العالم تحدث لأسباب طبيعية أحياناً، وتحدث بسبب إشعال الحرائق من الناس، فتترتب عليه مفاسد عظيمة كاحتراق النباتات المنتجة للغذاء والأكسجين،

---

٥٧ الشاطبي، *الموافقات*، ٢/٢٢.

٥٨ ينظر: عزب، *البيئة ورعايتها في ضوء مقاصد الشريعة*، ٨٥-٨٦.

٥٩ أحمد بن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواء الفروق* (بيروت، عالم الكتب، د.ت) ١/٣.

٦٠ أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ٢/٥١٠.

٦١ إبراهيم بن محمد بن نجيم، *الأشباه والنظائر*، تخريج: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ٧٨.

٦٢ ينظر: المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٧٨-٤٧٩.

٦٣ السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ٨٧؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، ٧٦.

٦٤ ينظر: المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٨٣.

وانتشار الدخان الكثيف، فهذه المفاسد الكبيرة يمكن درؤها بمفاسد أقل كمنع الناس من دخول الغابات للسياحة والصيد والرعي في مواسم الخطورة، ففي هذه الإجراءات بعض المفاسد، لكن لزم ارتكابها لدفع المفاسد الأعظم.

القاعدة الثالثة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"،[٦٥] ومعناها أن تصرف الراعي على الرعية يجب أن يكون متعلقاً بالمصلحة العامة، فان نفاذ تصرفه مشروط بوجود منفعة راجحة، وإلا كان تصرفه مردوداً، فهذه القاعدة ترسم حدود السياسة الشرعية في سلطان الولاة، فكل تصرف يؤدي إلى استبداد، أو فساد، أو ضرر غير جائز، ولولي الأمر اتخاذ كافة التدابير الراجحة للمحافظة على التوازن البيئي.[٦٦]

من تطبيقاتها البيئية: يدخل في هذه القاعدة كل القوانين، والضوابط، والإجراءات التي تتخذها الدولة واداراتها لحماية البيئة وتوازنها، كإنشاء المحميات الطبيعية، وتحديد أوقات وأماكن صيد الأسماك، وتقييد انشاء المشاريع الصناعية والاستثمارية بشرط المحافظة على البيئة.

٤. ٢. المطلب الثاني: قواعد الضرر وازالته

القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار"،[٦٧] ونقصد بالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، وبالضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، فلا يجوز الإضرار بالآخرين ابتداءً، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله، فالضرر محرم في الإسلام إلا بما أذن به الشرع كالعقوبات، والتعازير.[٦٨]

من تطبيقاتها البيئية: إن النشاطات البشرية المتنوعة يترتب عليها الكثير من الأضرار البيئة فيلزم دفعها، مثلاً تقليل انبعاثات الغازات من المصانع والسيارات، وتقليل استخدام المبيدات الزراعية، ومنع أعمال الصيد الجائر، وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التوازن البيئي.

القاعدة الثانية: "يدفع الضرر بقدر الإمكان"،[٦٩] ومعناها أن الأصل في الشريعة الإسلامية دفع الضرر قبل وقوعه بالكلية ما أمكن، وهو ما نصت عليه القاعدة السابقة، وضابط هذه القاعدة أنه يدافع ما أمكن قبل وقوع الضرر وأثناءه؛ لأن التكليف الشرعي قائم على حسب القدرة والاستطاعة، فهذه القاعدة فرع من القاعدة السابقة، ومكملة لها.[٧٠]

تطبيقها البيئي: القاعدة فيها جانبان: جانب وقائي يمنع الضرر ما أمكن قبل حدوثه، وجانب عملي بالتقليل من الضرر أثناء وقوعه، فمثلاً الاحتياطات الاحترازية لمنع الحرائق، أو تسرب النفط بحسب الإمكانيات المتاحة يشير إلى الجانب الأول من القاعدة، والإجراءات العملية لمكافحة الحرائق، أو وقف التسرب النفطي أثناء حصولها تشير إلى الجانب الثاني.

القاعدة الثالثة: "الضرر يزال"،[٧١] ومعناها أن الضرر إذا وقع يجب إزالته، وتتفق هذه القاعدة مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الموضوع، وتختلف معها في أن الأولى متوجهة لمنع الضرر قبل حصوله، وهذه متوجهة لرفع الضرر بعد وقوعه.[٧٢]

من تطبيقاتها البيئية: كل ضرر يؤثر على التوازن البيئي يجب وقفه وازالته، كوقف التعدي على المحميات والغابات، ومنع تصريف مياه الصرف الصحي في الأنهار، وجمع النفايات ومخلفات المصانع ومعالجتها.

القاعدة الرابعة: "الضرر لا يزال بالضرر"،[٧٣] ومعناها أن الضرر يجب إزالته في الشرع، لكن يشترط أن لا يترتب على إزالته ضرر آخر مثله، أو أشد منه، وتجوز الإزالة بحصول ضرر أخف، فهذه القاعدة هي قيد للقاعدة

---

٦٥ السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ١٢١؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، ١٠٤.
٦٦ ينظر: أحمد بن محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا (دمشق، دار القلم، ١٩٨٩م)، ٣٠٩.
٦٧ محمد مصطفى الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٦م)، ١/١٩٩.
٦٨ ينظر: الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ١٦٥.
٦٩ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ٢٠٧.
٧٠ ينظر: الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ١/٢٠٨.
٧١ السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ٨٣؛ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، ٧٢.
٧٢ ينظر: الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ١٧٩.
٧٣ السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ٨٦؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ١/٢١٥.

السابقة، ومكملة لها.[٧٤]

من تطبيقاتها البيئية: مثلاً لو حصل خلل بيئي في منطقة ما بسبب تكدس النفايات النووية، فلا يجوز نقل هذه النفايات ودفنها في مكان آخر كالدول الفقيرة، لأنها تسبب أضراراً بيئيةً مماثلةً لتلك الأماكن، لكن الأولى معالجتها، أو منع استخدام هذه التقنية حتى إيجاد طرق آمنة للتخلص منها.

القاعدة الخامسة: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر عام"،[٧٥] معناها أنه إذا تعارض في الواقعة ضرران محققان، أحدهما يقع خاصاً على فرد، أو فئة قليلة من الناس، والآخر يقع عاماً يشمل عموم الناس، ولا مجال لتفاديهما معاً، فإن الشريعة تغلب ما فيه ضرر عام فتدفعه، ولو حصل بذلك ضرر خاص على بعض الأفراد، وهذه القاعدة هي ضابطة للقواعد السابقة بإزالة الضرر، لكن بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهي تجمع بين قواعد الضرر والمصلحة.[٧٦]

من تطبيقاتها البيئية: إقفال المصانع التي لا تلتزم بالمعايير البيئية فتأدي إلى تلوُّث البيئة، وتحدث فيها خللاً، فإقفالها فيه ضرر خاص على أصحاب المصانع، والعاملين فيها، إلا أنه يتحمل لدفع الضرر العام على البيئة والناس.

٤. ٣. المطلب الثالث: قواعد العادات

القاعدة الأولى: "العادة مُحكَّمة"،[٧٧] معناها أن العادة تجعل حَكماً لإثبات الأحكام الشرعية في المسائل التي لم يرد فيها نص، فإن العادة تعتبر إذا كانت مطردة، فهي ما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة، فلكثرة تكرارها صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول حتى صارت حقيقة عرفية، وعرفاً عملياً لا يتناقض مع أحكام الدين، ولا العقل السليم.[٧٨]

من تطبيقاتها البيئية: إعطاء الوجه الشرعي لكل العادات والأعراف في المجال البيئي بما لا يخالف نصاً شرعياً، مثلاً اتفاق الناس واعتيادهم على منع الصيد الجائر للحيوانات والأسماك حتى لا تفنى، أو مكافحة الآفات الزراعية كالجراد في حال تهديدها للتنوع البيئي.

القاعدة الثانية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"،[٧٩] ومعناها إن تغير الأوضاع الزمنية له تأثير كبير في تغير الأحكام الشرعية الاجتهادية، وقد اتفق الفقهاء على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة، أو القياس، أو العرف والعادة، وعلى ذلك فالأحكام النصية لا تدخل تحت هذه القاعدة، والعوامل التي ينشأ عنها تغير الأحكام نوعان: إما فساد الزمان وانحراف أهله، فينشأ عن ذلك تشدد في كثير من الأحكام، أو تغير العادات لتطور الزمن، ولهذا نجد كثيراً الفقهاء في جميع المذاهب يفتي بخلاف ما أفتى به أئمة المذهب المتقدمون.[٨٠]

من تطبيقاتها البيئية: إن كثيراً من العادات والتصرفات السائدة قبل سنوات كانت تعد من المباحات، وقد انتقل حكمها إلى الكراهة وأحياناً إلى الحرمة بسبب أضرارها البيئية، وتأثيرها على صحة الإنسان وحياته، كحرق النفايات دون فرز ومعالجة، أو تصريف الفضلات في الأنهار والبحيرات، وقد يعود حكم الإباحة الأصلي لها إذا ما أخذت الاحتياطات اللازمة لتلافي أضرارها على البيئة والإنسان.

القاعدة الثالثة: "الأصل في العادات الإباحة"،[٨١] معناها أن تصرفات الناس في الأمور التي اعتادوا عليها في شؤون حياتهم، لتأمين مصالحهم، وحاجاتهم، وعلاقاتهم، ومعاملاتهم، هي من المباحات مالم تعارض نصاً شرعياً استصحاباً للبراءة الأصلية، فالأصل في العادات الالتفات إلى مصالح الناس فيها.[٨٢]

---

٧٤ ينظر: الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ١٩٥.
٧٥ ابن نجيم، *الأشباه والنظائر*، ٧٤؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ١/٢٣٥.
٧٦ ينظر: المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٧٥-٤٧٦.
٧٧ السيوطي، *الأشباه والنظائر* ٨٩؛ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ٢١٩-٢٢٣.
٧٨ ينظر: ابن نجيم، *الأشباه والنظائر* ٧٩؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ١/٢٨٩-٣٠٠.
٧٩ الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، ٢٢٧.
٨٠ ينظر: محمد صدقي آل برنو، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية* (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م) ٣١٠-٣١١.
٨١ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ٢/٧٦٩.
٨٢ ينظر: الشاطبي، *الموافقات*، ٢/٥٢٠؛ الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*، ٢/٧٦٩، ٨١٢.

من تطبيقاتها البيئية: حماية البيئة والحفاظ عليها من العادات التي جعل الله سبحانه رعاية شؤونها للناس بحسب مصالحهم، فجميع الإجراءات والوسائل البيئية التي يستخدمها الناس، هي من المباحات الداخلة تحت هذه القاعدة، مالم يرد نص بالتحريم.

ذكرنا في هذا المطلب أهم المواضيع التي تربط القواعد الفقهية مع موضوع التوازن البيئي، وهناك قواعد فقهية عامة كثيرة يمكن أن تتصل بهذا الموضوع مثلاً: "ما حرم فعله حرم طلبه"، و "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"، "الضرورات تبيح المحظورات"، وغيرها.[٨٣]

٥. المبحث الخامس: جوانب تقويم الاختلال البيئي في الإسلام

بعد أن فصلنا في المباحث السابقة علاقة التوازن البيئي بالشريعة الإسلامية، والقواعد الضابطة لها، نختم بذكر أهم الوسائل التي تعين على تقويم الاختلال البيئي، وسنتناول هذا الموضوع من ثلاثة جوانب هي: الجانب الأخلاقي، والجانب التشريعي، والجانب التربوي.

٥. ١. المطلب الأول: الجانب الأخلاقي

قيل إن أكبر أسباب المشكلة البيئية هو الانفجار السكاني، وقيل أيضاً إن التقدم التكنلوجي، وزيادة الإنتاج لم يصاحبهما تقدم يتلافى الآثار السلبية على البيئة، لكن هذه الأسباب وحدها لم تعد كافية لحل المشكلة البيئية في عالمنا المعاصر، فالمشكلة ليست محصورة في الجوانب المادية فقط، والحلول تقتضي تغييراً عميقاً في الجوانب الفكرية، والأخلاقية، والثقافية للإنسان، لتصحيح العلاقة بينه وبين بيئته، وتعتبر الشريعة الإسلامية هي الأكفأ لدعم هذا الاتجاه كونها تتصف بالشمول.[٨٤]

إن المتتبع للنصوص الإسلامية يجدها تشير إلى السبب الحقيقي للأزمة البيئية، وهو سوء تصرفات الإنسان ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم ٤١/٣٠] أي بسبب أعمالهم، وقد نهى الله تعالى عن الفساد بكل أنواعه المادي، والفكري، والأخلاقي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف ٥٦/٧] يقول القرطبي (٦٧١هـ /١٢٧٣م) في تفسير هذه الآية: "أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر، بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال".[٨٥]

والاختلال البيئي هو وجه من وجوه الفساد في الأرض، وله أسباب كثيرة، منها ما هو طبيعي كالبراكين، والحرائق، وتغير المناخ؛ لكن النظام البيئي الذي أبدعه الله تعالى جعل فيه من الآليات ما يضمن إعادة توازنه،[٨٦] وسنذكر هنا أهم الأسباب التي تدفع الإنسان للإخلال ببيئته حتى يمكننا معالجة هذا الخلل:

أولاً: الكفر بأنعم الله تعالى، فقد وهب الله تعالى الإنسان نعماً لا تعد في نفسه، وفي بيئته، فشكرها شرط لدوامها، وجحودها سبب لزوالها قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم ٧/١٤]، وتعزيز جوانب الإيمان عند الناس يدفعهم للمحافظة على بيئتهم وتوازنها، فمثلاً من الحقائق العقدية التي زرعها الإسلام في عقول المسلمين أن الله تعالى لم يخلق المخلوقات عبثاً، وإنما خلقها لحكمة، وأن لكل مخلوق في هذا الكون مهما صغر وظيفة يؤديها للمنظومة كلها، وأن دورة الحياة في هذا الكون مبنية على توازن دقيق، وأن الإخلال بهذا التوازن ينتج عنه خلل كلي يصيب الجميع بالضرر.[٨٧]

ثانياً: ظلم الإنسان لنفسه ولبيئته، فالمحافظة على البيئة وتوازنها من الأمانة التي حملنا الله إياها بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ [الأحزاب ٧٢/٣٣] قال أبو حيان (٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م) في تفسيرها: "الظاهر أنها كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهي، وشأن دين ودنيا"،[٨٨] فالإضرار بالبيئة وتوازنها من الظلم المنهي عنه، والظلم من الذنوب التي يعجل الله

---

٨٣ ينظر: الزحيلي، *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة*، ٢٧٦/١، ٤٠١ ، ٦٩٥/٢.

٨٤ النجار، *قضايا بيئية من منظور إسلامي*، ٦٧-٦٩.

٨٥ محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م)، ٢٢٦/٧.

٨٦ ينظر: المليجي، *التوازن البيئي بين العلم والإيمان*، ١٧-١٨.

٨٧ ينظر: حمزة، *الإسلام والبيئة*، ١٣-١٥.

٨٨ أبو حيان، *البحر المحيط في التفسير*، ٥٠٩/٨.

تعالى العقوبة عليها في الدنيا قبل الآخرة، فالإصلاح شرط لبقائنا، وسعادتنا قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود ١١/١١٧].[٨٩]

ثالثاً: الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية يضرر بالبيئة، ويخل بتوازنها، لذلك حذر الإسلام منه، وذمَّه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف ٧/٣١]، والإسراف من أوجه الفساد في الأرض، وأسبابه كثيرة منها: الطمع، والعلو في الأرض، واتباع الهوى، والصحبة الفاسدة، والابتعاد عن منهج الله تعالى، والنهي متوجه إلى جميع صوره في المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والزينة، والقصاص، والصيد، والوضوء، وغيرها، والعلاج يكون بالاعتدال، وهو المنهج الذي أرشدنا الله إليه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان ٢٥/٦٧].

٥. ٢. المطلب الثاني: الجانب التشريعي

إن التشريع الإسلامي يمثل الجانب العملي في الإسلام، فهو يقدم الأدلة الشرعية، والنظم الازمة لترتيب علاقات المسلم مع غيره، ومن ضمنها علاقة المسلم مع بيئته، ويضع آليات تنفيذ الأحكام الشرعية لضبط سلوك الأفراد في المجتمع الإسلامي.

أولاً: دور الأدلة الشرعية الاجتهادية.

إن المطلع على أحكام الشريعة يدرك أن العمل بالأحكام الشرعية لرعاية البيئة لا يقتصر على عموميات الأدلة من الكتاب والسنة، بل يتعداها إلى العمل بالأدلة التبعية الاجتهادية، وقد تحدثنا في المبحثين السابقين عن علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية والقواعد الفقهية بالبيئة وتوازنها، وهنا نسلط الضوء على أهم الأدلة الاجتهادية المتعلقة بمسألة التوازن البيئي، وتقويم اختلاله، وهي: القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع.

١. القياس: يعتبر من الأدلة الشرعية التي يلجأ إليها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية لما لا نص فيه، فيحمل الفرع على الأصل في حكم مسألة بجامع العلة بينهما، لذلك يعتبر أهم المصادر التبعية الاجتهادية، وأكثرها اتساعاً، ويمكننا استثمار القياس في إيجاد الأحكام الشرعية للمسائل البيئية الحادثة، فمثلاً نحت السنة النبوية عن تلويث الطرقات، وموارد المياه بالبراز ونحوه، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"،[٩٠] ويمكننا القياس على هذا النهي بما هو أعظم من ذلك، وأشد ضرراً من باب قياس الأولى، كالتلوث البيئة بالمخلفات الكيميائية للأنشطة الصناعية التي تلحق الضرر بجميع المكونات البيئة، وتخل بتوازنها.[٩١]

٢. المصالح المرسلة:[٩٢] وهي كل منفعة ملائمة لتصرف الشارع، دون أن يشهد لها بالاعتبار، أو بالإلغاء أصل معين، أي سكت الشارع عنها، لكن تندرج تحت أصل كلي من الشرع، فالعمل بالمصالح المرسلة راجع إلى الاجتهاد المنضبط، بأن يظهر للمجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينافيه، والعمل بالمصالح المرسلة يفتح آفاقاً واسعة لمستجدات العصر في المجالات البيئية، فيدخل فيها كل ما ينفع الناس والبيئة من تنظيمات وترتيبات ما لم تخالف نصاً شرعياً، فمثلاً يدخل فيها اقامة المحميات الطبيعية لما فيها من تحقيق المصالح العامة من حماية النباتات والحيوانات من الاستنزاف، أو الندرة، أو الانقراض بما يضمن حماية التوازن البيئي.[٩٣]

٣. سد الذرائع: "هي المسألة ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"،[٩٤] وهي من الأصول الاجتهادية المعتبرة عند أغلب المذاهب الفقهية على تفاوت بينهم بين مضيق وموسع، وحقيقتها منع المباحات التي يتوصل بها إلى المفاسد أو المحظورات، والأصل في اعتبار سد الذرائع النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكم ما يؤول إليه سواء أكان الفاعل قاصداً ذلك المآل أو لم يقصد، وتكمن أهمية العمل بسد الذرائع في المجالات البيئية كون

---

٨٩ القرضاوي، *رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية*، ٢٢٥-٢٢٦.

٩٠ حديث حسن لغيره رواه ابن ماجة وأبو داود. ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١/٢١٨؛ أبو داود، *سنن أبي داود*، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، ١/٢١.

٩١ ينظر: المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٣٥-٤٤٢.

٩٢ اختلف العلماء في جواز العمل بالمصالح المرسلة، فمنهم من منع مطلقاً، ومنهم من أجاز مطلقاً، والصحيح إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي، جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا. ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (القاهرة، دار الكتبي، ١٩٩٤م) ٨/٨٣-٨٥.

٩٣ ينظر: المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٤٣-٤٤٠.

٩٤ الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، ٨/٨٩.

أغلب المسائل البيئية الحادثة ليس لها دليل نصي خاص، وليس لها أصل نقيس عليه، لكن يمكن أن تندرج تحت مبدأ سد الذرائع، فمثلاً يمكن المنع من الصيد في أوقات معينة، أو في مواسم التكاثر، وإن كان الصيد في أساسه مشروعاً ومباحاً، لكن فتحه دون قيود قد يؤدي إلى انقراض كثير من الأنواع اللازمة للتوازن البيئي.[٩٥]

ثانياً: دور نظام العقوبات.

لقد ظهر في التاريخ الإسلامي مؤسسات كان لها دور كبير في رعاية البيئة، كمؤسسة الخلافة، ومؤسسة القضاء، وكان من ضمنها مؤسسة الحسبة، وهي مؤسسة تختص جزءاً كبيراً من عملها للتطبيق الفتاوى والأحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة، وتقويم الخلل، ومعاقبة المتجاوزين، فهي مؤسسة تجمع بين الإرشاد، والرقابة، والقضاء، والتنفيذ، وقد وزعت اختصاصاتها في عصرنا على عدة دوائر، ووزارات، ومؤسسات.[٩٦]

تمتلك مؤسسات الدولة في الإسلام والسلطة القضائية الغطاء التشريعي، وسلطة القانون، بما يؤهلهما إلزام، ومعاقبة من لا يلتزم بالمحافظة على سلامة البيئة وتوازنها، ويحكم العلاقة بين المؤسسات والأفراد نظام العقوبات في الإسلام، فقد جاء في الأثر: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"،[٩٧] فإذا كان القرآن ينمي حوافز الإيمان في النفوس، ويضبط السلوك الداخلي للأفراد فينشئ الضمائر الحية، فإن السلطان يقف بالمرصاد لكل من تجاوز حدوده،[٩٨] ونظام العقوبات في الإسلام يتكون من نوعين: نصي، واجتهادي.

١. أما العقوبات النصية فهي الحدود والقصاص، وهي عقوبات قليلة مقدرة من قبل الشارع، لا يمكن القياس عليها، ولا تتعلق الجرائم البيئية بهذا النوع من العقوبات إلا ما قيل في حد الحرابة في تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾ [المائدة ٥/٣٣] أن الفساد في الأرض يطلق على كل أنواع الشرور[٩٩] التي يكون لها تأثير كبير على المجتمع، فعلى هذا التأويل البعيد قد يشمل حد الحرابة الجرائم البيئية الكبيرة كاستخدام أسلحة الدمار الشامل، أو بما يعم ضرره فيهدد حياة الناس كتعمد الإخلال بالتوازن البيئي.

٢. وأما العقوبات الاجتهادية فهي العقوبات التعزيرية، وقد عرفها الماوردي (٤٥٠هـ/١٠٥٨م) بقوله: "هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله"،[١٠٠] فالعقوبة التعزيرية عقوبة اجتهادية يقدرها الحاكم، أو القاضي في المسائل التي لم يرد فيها نص، وأغلب القضايا البيئية إن لم نقل جميعها تدخل تحت هذه العقوبات، فمن خلالها تلزم الدولة الأفراد والمؤسسات بإزالة الأضرار البيئية الناشئة عن أعمالهم، أو إصلاح الخلل الذي أحدثوه، أو دفع تعويضات مادية تستخدم في إعادة التنمية البيئية.

٥. ٣. المطلب الثالث: الجانب التربوي

التربية البيئية في الإسلام تعني تربية الفرد بحيث يسلك سلوكاً رشيداً اتجاه بيئته، فيستثمر امكانياتها، ويتعامل معها برفق حتى تكون قادرة على الاستمرار في العطاء، فهي عملية بناء وتنمية للقيم والاتجاهات والمهارات من منظور إسلامي، بما ينعكس ايجاباً على سلوكيات الأفراد اتجاه بيئتهم، وهي عملية اعداد وتنمية تستمر طيلة حياة الإنسان لرعاية البيئة التي نعيش فيها، فضبط سلوكيات الإنسان بالنواحي التشريعية وحدها لا يكفي مالم يتزامن معه جانب تربوي ينشئ الإنسان الواعي على فهم أهمية البيئة، وكيفية التعامل معها، وخطورة الإضرار بها.[١٠١]

إن غاية التربية البيئية في الإسلام هي تنشئة الإنسان المسلم على مبدأ احترام البيئة كجزء من المفهوم الشامل للعبادة، فالإيمان بالله تعالى يشعر الإنسان بعظم المسؤولية نحو كل ما يحيط به، فيضبط نفسه، ويحترم بيئته التي يعيش فيها، كما يدرك من خلال عقيدته أنه محاسب أمام الله تعالى في كل تصرفاته وأعماله، فتنشئ عنده الرقابة الذاتية

---

٩٥ ينظر: المبارك، *رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي*، ٤٥٠-٤٥٢.

٩٦ القرضاوي، *رعاية البيئة في الإسلام*، ٢٤٣، ٢٤٦.

٩٧ جاء عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) موقوفاً. أحمد بن عبد الكريم العامري، *الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث*، تحقيق: بكر عبد الله (الرياض، دار الراية، ١٩٩١م)، ٦٠.

٩٨ القرضاوي، *رعاية البيئة في الإسلام*، ٢٣٨.

٩٩ ينظر: إسماعيل بن عمر بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي سلامة (الرياض، دار طيبة للتوزيع والنشر، ١٩٩٩م)، ٣/٩٤.

١٠٠ الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ٣٤٤.

١٠١ ينظر: عصام أحمد الزعبي، *البيئة من منظور تربوي إسلامي*، رسالة ماجستير في كلية التربية والدراسات الإسلامية (الأردن، جامعة اليرموك، ٢٠٠١م)، ٨-١٢.

للمحافظة على البيئة.[١٠٢]

تحتوي الشريعة الإسلامية على الكثير من المبادئ والقواعد التربوية الكفيلة بضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، بما يحفظ توازنها، ويصلح اختلالها، منها مثلاً التربية على مبدأ عدم الإسراف، ومبدأ الإصلاح، ومبدأ التنمية، ومبدأ شكر النعمة، ومبدأ توزيع المسؤوليات، ومبدأ منع الضرر، وغيرها.

إن أساس التغيير في الشريعة الإسلامية مبني على مبدأ التربية الإيمانية الصحيحة، والإصلاح قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد ١١/١٣]، فلابد من بناء تصور بيئي معرفي جديد يتماهى مع تعالم الإسلام، فالتربية تعنى بتغيير الأفكار، والأذواق، والسلوك، وتكوين اتجاهات الأفراد والمجتمع، فالتربية البيئية يجب أن تبدأ منذ الطفولة لغرس أفكار العناية بالبيئة، والمحافظة عليها، حتى تصبح واقعاً عملياً ملموساً نجني ثماره في مجتمعاتنا.[١٠٣]

النتائج والمقترحات:

حاولت من خلال هذا البحث جمع أهم جوانب الموضوع، أرجو أن أكون قد وفقت لذلك، ومن خلال البحث توصلت إلى النتائج التالية:

– إن أجزاء الكون تترابط فيما بينها بعلاقة وظيفية متكاملة، خلقت على نحو تسمح أن يكون بينها انسجام وتناسق، لتؤدي وظيفتها لصالح الكون عموماً، والإنسان خصوصاً، وإن أي خلل في هذا النظام يترتب عليه انعكاسات خطيرة على البيئة والإنسان.

– إن الشريعة الإسلامية بشمولها، وتكاملها، ومرونتها، قادرة على مواكبة قضايا العصر الحادثة كقضية حماية التوازن البيئي.

– اعتنت الشريعة الإسلامية بالتوازن البيئي، فأوجبت الحفاظ عليه، وحرمت الإخلال به، ووضعت الأحكام، والآليات اللازمة لذلك.

– تمتلك الشريعة الإسلامية الكثير من النصوص، والأدلة، والمبادئ، والمقاصد، والقواعد، والنظم التي تضمن حفظ التوازن البيئي، وتقوم اختلاله.

– إن العمل بأحكام الشرعية لرعاية التوازن البيئي لا يقتصر على عموميات الأدلة من الكتاب، والسنة، بل يتعداها إلى العمل بالأدلة التبعية الاجتهادية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، والقواعد الفقهية.

– إن التعامل مع البيئة من منظور اسلامي يوصلنا إلى نظام بيئي سليم ومتوازن، لأن الشريعة الإسلامية تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأخلاق والتشريع.

– إن حل مشكلة الاختلال البيئي ليست محصورة في الجوانب المادية فقط، فالحلول تقتضي تغييراً عميقاً في الجوانب الفكرية، والأخلاقية، والثقافية، والتربوية للإنسان، لتصحيح العلاقة بينه وبين بيئته.

وفي الختام أتقدم بالمقترحات التالية:

– تنظيم الندوات والمؤتمرات الدورية للمتخصصين في المجالين البيئي، والشرعي، لطرح القضايا البيئية الحادثة، ومناقشة الوسائل والحلول العلمية، والشرعية المناسبة.

– انشاء مجمع فقهي متخصص يهتم باستنباط الأحكام، وايجاد الفتاوى المعاصرة للقضايا البيئية.

– تأمين الدعم المادي والتقني للدراسات والأبحاث الإسلامية المهتمة بالقضايا البيئية المعاصرة.

– إحداث مادة فقه البيئة في الجامعات والمعاهد للتخصصات الشرعية والبيئية.

– غرس مبادئ وقيم التربية البيئية الإسلامية في المجتمع منذ الصغر عبر إدراجها في مناهج التعليم.

---

١٠٢ ينظر: علي خليل أبو العينين، *التربية الإسلامية وتنمية المجتمع الإسلامي* (المدينة المنورة، مكتبة إبراهيم الحلبي،١٩٨٧م)، ٥١.

١٠٣ ينظر: القرضاوي، *رعاية البيئة في الإسلام*، ٢٣٥–٢٣٦.

KAYNAKÇA

Âlu-Borno, Muhammed Sıdkî. el-Vecîz fî îzâhi kavâidi'l-fıkhi'l-külliye. 4. Basım. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1416/1996.

el-Âmirî, Ahmed b. Abdulkerîm. el-Ceddü'l-hasîs fî beyâni mâ leyse bi hadîs. thk. Bekir Abdullah. Riyâd: Dâru'r-Râye, 1412/1991.

el-Avedî, Suâd Abdullah. el-Bîe ve't-tenmiyetü'l-müstedâme. Kuveyt: el-Cem'iyyetü'l-Kuveytiyye li Himâyeti'l-Bîe, 1424/2003.

Azib, Ahmed Muhammed. el-Bîe ve ri'âyetühâ fî dav'i makâsıdi'ş-şerâti's-Suûdiyye. Mü'temeru'l-İslam ve's-Selâm bi Külliyeti'l-Âdâbi Câmiati'd-Dammâm. Suudi Arabistan: Câmiati'd-Dammâm, 1433/2012.

el-Bikâ'î, İbrahim b. Ömer. Nazmü'd-dürer fî tenâsübi'l-âyâti ve's-süver. 22 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kitâbi'l-İslâmî, ts.

Buhârî, Muhammed b. İsmâil. el-Edebü'l-müfred. thk. Semîr b. Emîn. Riyâd: Mektebetü'l-Maarif lin-Neşri ve't-Tevzî, 1419/1988.

Buhârî, Muhammed b. İsmâil. Sahîhu'l-Buhârî. thk. Muhammed Zuheyr. 9. Cilt. Beyrut: Daru Tavku'n-Necât, 1422/2001.

Câsim, Nasayyef. Ri'âyetü'l-bîe fi'l-İslâm min mes'ûl*iyyâti'd-devle.* Tikrit: Mecelletü Câmi'ati Tikrit li'l-'Ulûm, Sayı: 4, 1433/2012.

Ebu'l-Ayneyn, Ali Halil. *et-Terbiyetü'l-İslâmiyye ve tenmiyetü'l-müctema'i'l-İslâmî*. Medîne: Mektebetü İbrahim el-Halebî, 1407/1987.

Ebû Dâvud, Süleyman b. el-Eş 'as. *Sünenü Ebî Dâvud*. thk. Şuayb el-Arnavut. 7 Cilt. Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1430/2009.

Ebû Hayyân, Muhammed b. Yûsuf. *el-Bahru'l-muhît fi't-tefsîr*. thk. Sıdkî Muhammed. 10 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1420/2000.

el-Feyyûmî, Ahmed b. Muhammed. *el-Misbâhu'l-münîr fî ğarîbi'ş-Şerhi'l-kebîr*. Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *el-Mustasfâ*. thk. Muhammed Abdu's-Selâm. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1413/1993.

Ğânim, Hüseyin Mustafa. *el-İslâm ve himâyetü'l-bîe mine't-televvüs*. Mekke: Merkezü Buhûsu'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye bi Câmiati Ümmi'l-Kurâ, 1418/1997.

Hamza, Mustafa. *el-İslâm ve'l-bîe*. Ribat: Matbaatü'l-Emniye, 1438/2016.

İbn Aşûr, Muhammed bin Tâhir. *Makâsıdü'ş-şer'iyye'l-İslâmiyye*, thk. Muhammed el-Habîb. 3 Cilt. Katar: Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 1419/2004.

İbn Atıyye, Abdu'l-Hakk b. Gâlib. *el-Muharraru'l-vecîz fî tefsîri'l-Kitâbi'l-Azîz,* 6 Cilt. Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-'İlmiyye, 1422/2002.

İbn Hanbel, Ahmed eş-Şeybânî. *Musnedu'l-İmam Ahmed*. thk: Şuayb Arnavut vd. 45 Cilt. Beyrut: Muesesetü'r-Risâle, 1421/2001.

İbn Kesir, İsmail b. Ömer. *Tefsîru'l-Kur'âni'l-'Azîm.* thk. Sami Selâme. Riyâd: Dâru Taybe li't-Tevzî' ve'n-Neşr, 1420/1999.

İbn Mace, Muhammed b. Yezid. *Sünenü İbn Mace*. thk. Şuayb Arnavut vd. 5 Cilt. Beyrut: Dâru'r-Risâleti'l-Âlemiyye, 1430/2009.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükrim. *Lisânu'l-Arab*. 15 Cilt. 3. Basım. Beyrut: Dâru Sâdır, 1414/1993.

İbn Nuceym, İbrahim b. Muhammed. *el-eşbâh ve'n-nazâir*. thk. Zekeriya Umeyrât. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1419/1999.

İslam, Ahmed Midhat. *et-Televvüs müşkiletü'l-'asr*. Kuveyt: Daru'l-Ma'rife, 1411/1990.

el-Karafî, Ahmed b. İdris. *Envâru'l-burûk fî envâi'l-furûk*. 4 Cilt. Beyrut: Âlemu'l-Kütüb, ts.

el-Kardâvî, Yusuf. *Ri'âyetü'l-bîe fî'ş-şerî'ati'l-İslâmiyye*. Kahire: Dâru'ş-Şurûk,

1421/2001.
el-Kinânî, Muhammed b. İbrahim. *Tahrîru'l-ahkâm fî tedbîri ehli'l-İslâm*. Thk: Fuad Abdu'l-Mun'im. 3. Basım. Katar: Dâru's-Sekâfe, 1408/1988.
el-Kurtubî, Muhammed Ahmed. *el-Câmi' li ahkâmi'l-Kur'ân*. thk. Ahmed el-Berdûnî. 2. Basım. 20 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kütübi'l-Mısriyye, 1384/1964.
Mâverdî, Ali b. Muhammed. *el-Ahkâmu's-sultâniyye*, Thk: Ahmed Câd. Kahire: Dâru'l-Hadîs, 1427/2006.
el-Milîcî, Ahmed Abdu'l-Aziz. *et-Tevâzunu'l-bî'î beyne'l-'ilmi ve'l-îmân*. Dubai: Câizetü Dubai ed-Devliyye li'l-Kur'âni'l-Kerîm, 1429/2008.
el-Mubârek, Muhammed b. Abdu'l-Azîz. *Ri'âyetü'l-bîe min hılâli't-tak'îdi'l-usûliyyi ve'l-fıkhî*. Riyâd: Mecelletü'l-Cem'iyyeti'l-Fıkhiyyeti's-Suûdiyye, 17, 1435/2013.
Müslim, b. el-Haccâc en-Nisâbûrî. *Sahîh-u Müslim*. thk. Muhammed Fuad Abdulbâkî. 5 Cilt. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabiy, ts.
en-Neccâr, Abdu'l-Mecîd Ömer. *Kadâya'l-bie min manzûrin İslâmiyyin*, 2. Basım. Katar: Vizâratü'l-Evkâf ve'ş-Şuûni'l-İslâmiyye, 1425/2004.
en-Nesâî, Ahmed bin Şuayb. *es-Sünenü'l-kübrâ*. Thk: Hasan Şelebî. 10 Cilt. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1421/2001.
Râgıb el-İsfahânî, Hüseyin b. Muhammed. *el-Müfredât fî garîbi'l-Kur'ân*. thk. Sâfvân Adnân. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1412/1991.
er-Raysûnî, Ahmed. *Nazariyyetü'l-makâsıd 'inde'l-İmam eş-Şâtıbî*. 2. Basım. Riyad: ed-Dâru'l-Âlemiyye li'l-Kütübi'l-İslâmî, 1412/1992.
es-San'ânî, Muhammed b. İsmail. *Sübülü's-selâm*. 2 Cilt. Kahire: Dâru'l-Hadîs, ts.
es-Suyûtî, Abdurrahman b. Ebû Bekr. *el-Eşbâh ve'n-nazâir*. Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1411/1990.
Şâtıbî, İbrahim b. Musa. *el-Muvâfakât*. thk. Meşhur Âlu Süleyman. 7 Cilt. Kahire: Dâru bin Affân, 1417/1997.
Şihâte, Abdullah. *Ru'yetü'd-dîni'l-İslâmî fi'l-hıfâz ala'l-bîe*. Mısır: Dâru'ş-Şurûk, 1421/2001.
Zerkâ, Ahmed b. Muhammed. *Şerhu'l-kavâidi'l-fıkhiyye*. Ta'lîk: Mustafa Ahmed ez-Zerkâ. 2. Basım. Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1409/1989.
Zerkeşî, Muhammed b. Abdullah. *el-Bahru'l-muhît fî usûli'l-fıkh*. 8 Cilt. Kahire: Dâru'l-Kütübî, 1414/1994.
Zuhaylî, Muhammed Mustafa. *el-Kavâidu'l-fıkhiyye ve tatbîkâtuha fi'lmezâhibi'l-erba'a*. 2 Cilt. Dımaşk: Dâru'l-Fikr, 1427/2006.
ez-Zu'bî, Isâm Ahmed. *el-Bîe min manzûrin terbeviyyin İslâmiyyin*. Risaletü'l-Macister, fî Külliyeti't-Terbiye ve'd-Dirâsâti'l-İslâmiyye, Ürdün: Câmiatü'l-Yermûk, 1422/2001.